

الكلدال ١٥ / ٢٠٢٣

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢

عدد : ٨ / ٥٥٥

تاريخ : ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣

تأشير مراقب عقد التفقات

شعبة الشؤون الإدارية

قسم التلزم

إتفاق رضائي

لشراء محروقات سائلة (غب الطلب)

لزوم المديرية العامة لأمن الدولة

عدد : ١٥ / ٢٠٢٣

تاريخ : ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣

معقود بين

المديرية العامة لأمن الدولة : ممثلة بشخص المدير العام لأمن الدولة

فريق أول

وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط (منشآت النفط في طرابلس والزهراني) :

فريق ثاني

ممثلة بشخص معالي وزير الطاقة والمياه

المادة الأولى : موضوع الصفقة

- بتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة المازوت الأخضر ديزل أويل 10 PPM (غب الطلب) لصالح المديرية العامة لأمن الدولة خلال العام ٢٠٢٣ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة.

المادة الثانية : الأسعار

أ - يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة المازوت الأخضر ديزل أويل 10 PPM.

ب - يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد كما يلي :

1- المتوسط الشهري لنشرة البلائس على اساس

Platts European Marketscan FOB MED ITALY 10 PPM ULSD

مضافاً اليه مبلغاً وقدره / ٤٥ د.أ فقط خمسة واربعون دولار أميركي .

أو

2- بسعر الكلفة

فريق أول



فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

Handwritten signature.

ج - أن عملية اختيار احتساب السعر للطن المتري الواحد والمشار اليه في البند (ب) أعلاه تعود للفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه) .

د- يضاف الى السعر الذي سيعتمد موضوع البند (ب) أعلاه كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال ترتبها والتي سوف ترد في الإيصالات التابعة للبيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني والمدفوع لدى الدوائر الجمركية المختصة .

هـ - إن قيمة رسم الطابع المتوجب على الصفقة هو على عاتق الفريق الأول .

المادة الثالثة: الرسوم والضرائب

إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب المديرية العامة لأمن الدولة عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان قد تم تزويد الفريق الثاني به .

المادة الرابعة : مدة الإتفاقية

أ . يعمل بهذا الإتفاق الرضائي لمدة سنة كاملة إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٩ وفي حال تعذر تصديقه من المرجع المختص قبل هذا التاريخ فيبدأ العمل بأحكامه خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق .

ب - يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كما يمكن زيادة مبالغ إضافية عليها، وفقاً للإتمادات المرصودة أو التي يتم رصدتها اضافياً، وذلك كلما لزم الأمر .

ج- إذا تعذر على المديرية العامة لأمن الدولة تلزيم مادة المازوت الأخضر ديزل 10 PPM للعام ٢٠٢٤ قبل نهاية مدة الإتفاقية يمدد مفعولها بناء لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وبنفس الشروط والأسعار وذلك لفترة اقصاها سنة واحدة شرط تصديق التعديلات قبل انتهاء مدة هذه الإتفاقية أو تعديلاتها .

المادة الخامسة : التسليم

أ - يجري تسليم المادة ظهر الصهريج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه .

ب - يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها

فريق أول

اللواء طوني صليب

المدير العام لأمن الدولة



فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

P.S.

2

المادة السادسة: موجبات الفريق الثاني

أ- يتوجب على المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في طرابلس أو الزهراني) تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها بإسم المديرية العامة لأمن الدولة وموقعة من قبل مندوب المديرية العامة لأمن الدولة الموجود في مكان التسليم ومصادق عليها من قبل شعبة الشؤون الإدارية - قسم الآليات .

ب- ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند (ب) أعلاه ما يلي :

1- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلاتس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (١) من البند /ب/ من المادة الثانية من هذه الإتفاقية اساساً للتسعير .

2- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة رقم (٢) من البند /ب/ من المادة الثانية من هذه الإتفاقية اساساً للتسعير .

3- صور عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة في حال وجودها .

ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس أو الزهراني لجانب المديرية العامة لأمن الدولة على أن يتم تنظيم محاضر إستلام وتوقيعها من قبل لجنة الإستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح وفقاً للأصول تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة .

المادة السابعة : طريقة الدفع

أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (بالليرة اللبنانية) بواسطة مصرف لبناني يكون هذا الاعتماد غير قابل للرد ، وقابل للتجزئة .

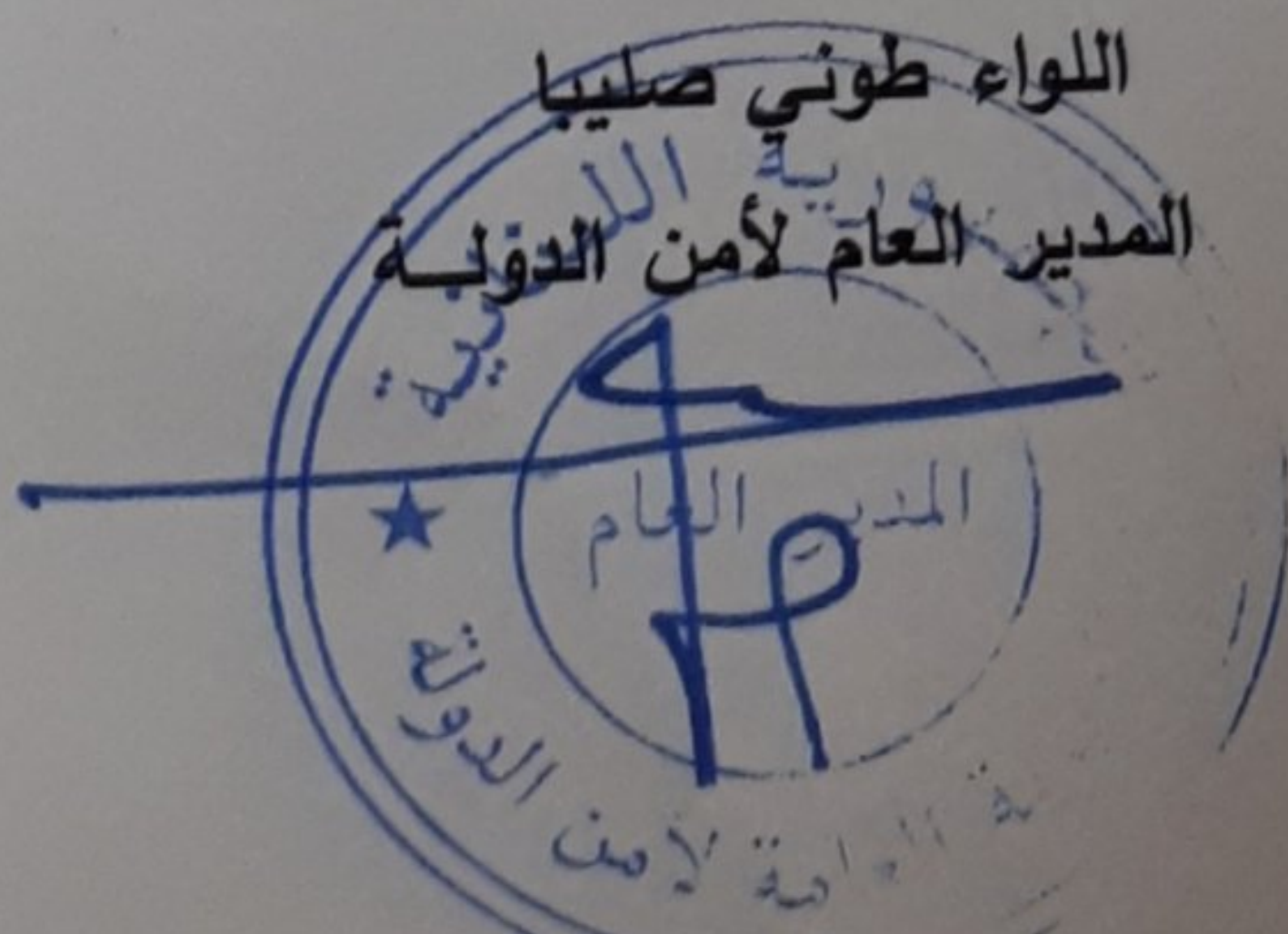
ب- يتم تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان لفتح الاعتماد المستندي لصالح الفريق الثاني، والعائد لإستمرار تلك المادة لصالح الأجهزة العسكرية، على ان يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو في طرابلس) .

ج- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المديرية العامة لأمن الدولة - شعبة الشؤون الإدارية يبين فيها القيمة الإجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الأميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً إليها كافة الضرائب والرسوم في حال توجبها ، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح .

فريق أول

اللواء طوني صليبا

المدير العام لأمن الدولة



فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه

Handwritten signature and initials.

المادة الثامنة : النزاعات

في حال حصول أي نزاع من أي نوع كان جراء تنفيذ بنود هذه الإتفاقية يعود أمر البت فيه للمراجع المختصة .

المادة التاسعة : قيمة الإتفاقية ومصدر أخذ النفقة

تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية / ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل فقط ثلاثة مليار ليرة لبنانية لا غير، وتدفع من الإعتمادات المتوفرة للمديرية العامة لأمن الدولة لتأمين محروقات للعام ٢٠٢٣ ، وذلك وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية المتممة له .

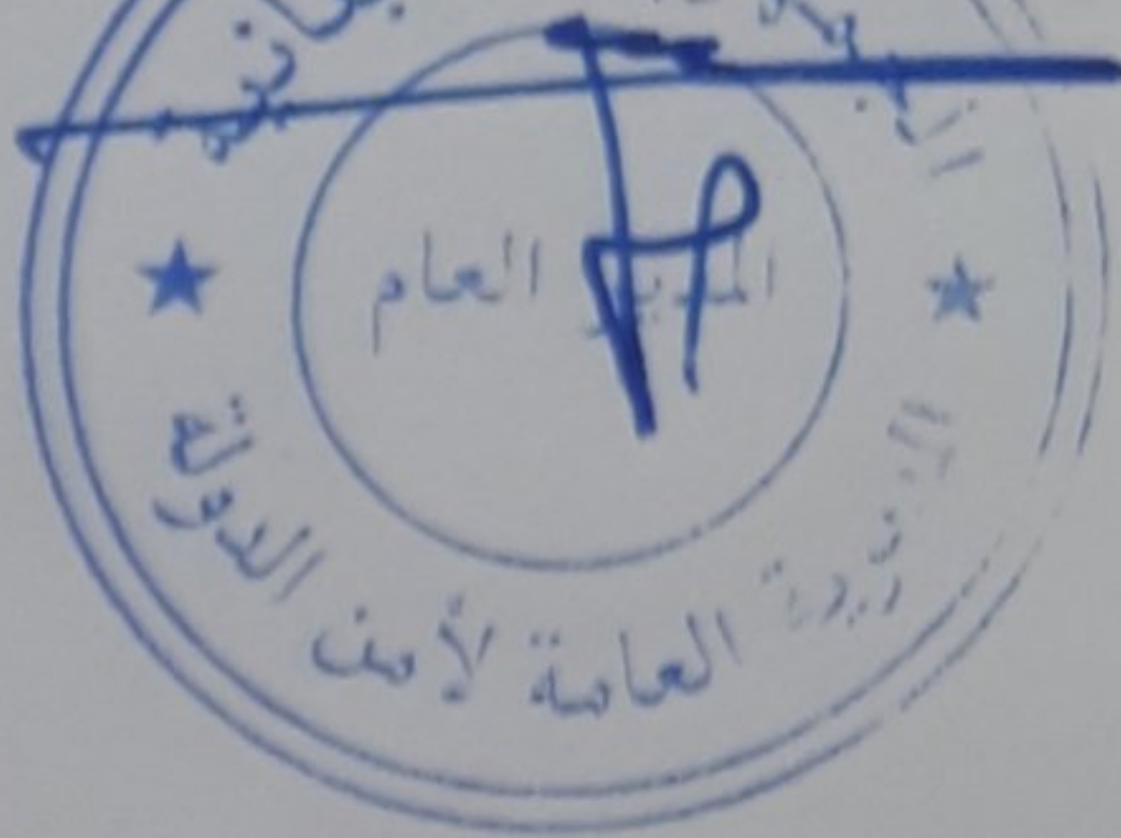
المادة العاشرة :

حررت هذه الإتفاقية على نسختين واحتفظ كل من الفريقين بنسخة عنها للعمل بموجبها .

فريق أول

اللواء طوني صليبيا

المدير العام لأمن الدولة



فريق ثاني

وزارة الطاقة والمياه



P.S.

أبو العبداد الامم مؤتم على النسب
١٦-٢٠١١-٢٠١١
٢٠١١-٢٠١١-٢٠١١
٢٠١١-٢٠١١-٢٠١١
عدد ٨/٢٥٥

بيروت في ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣

تأشير مراقب عقد النفقات

سند موافقة ديوان المحاسبة
٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣
٢٠١٤

عبدالله باقند

[Signature]

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

قرار ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة :-

رقم القرار : ٤٧/م.غ.خ
تاريخه : ٢٠٢٣/٣/١٤
رقم الاساس : ٢٠٢٣/٢١٠/مسبقة

الموضوع : طلب حجز اعتماد لشراء محروقات سائلة (مازوت اخضر) للعام ٢٠٢٣

× × ×
الهيئة الخاصة :
الرئيس : محمد بدران
والمستشاران : رانية اللقيس وروزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد التدقيق في ملف القضية
تقرر :

أولاً : الموافقة على المشروع المعروض.

ثانياً : ابلاغ هذا القرار الى كل من رئاسة مجلس الوزراء - مراقب عقد النفقات - المديرية العامة لأمن الدولة - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً إدارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر آذار سنة الفين وثلاثة وعشرين.

الرئيس

المستشار

المستشار

كاتب الضبط

محمد بدران

رانية اللقيس

روزي بوهدير

وسيم كامل

نيس المصلحة

عمر الدغيلي

نسخة من الأصل



يحال على المراجع المختصة
بيروت في ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

